الخصائص المشتركة بين البنوك الإسلامية

١ـ تلتزم البنوك الإسلامية ، كما تنص أنظمتها « بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاء »[١] ، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك الحالية بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعاملاتها ، ولا سيما من حيث إلغاء الفائدة (=الربا) وإحلال الشركة والقراض كلما أمكن . فإذا كان هناك بديل عنها(عن الفائدة) يقوم بوظيفتها وتقوم المعاملات به فإننا نظلم أنفسنا إذا لم نأخذ بهذا البديل على الأقل التماساً لأمر متفق عليه بدلاً من التورط فيما هو مختلف فيه »[٢] ، ويبدو أن المقصود بالمختلف فيه هنا هو مسألة الربا والفوائد .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على إلغاء الربا ، بل تمتنع عن كل نشاط محرم ، كالعمليات التي تنطوي على دعم مؤسسات الخمور ، وأندية القمار ، والملاهي المحرمة ، وتشجع كل نشاط شجعه الإسلام وحث عليه ، كدعم المشروعات

(١) هذا على سبيل المثال ما نصَّ عليه بالفعل عقد تأسيس بنك دبي .
(٢) الدراسة المصرية ، ص١١ .

قارئين محترم کو عیدالفطر مبارک ہو
☆الاصل برآۃ الذمہ ☆ بنیادی طور پر ذمہ سے بری ہونا مقصود ہے

اللازمة للمجتمع الإسلامي ، ومن حيث تقويته وتخليصه من أوجه التبعية المختلفة للمجتمعات الأخرى .

ومما يمكن ذكره في هذا المجال برنامج الأطفال (لماذا أنا مسلم) ، الذي يقدمه بنك فيصل الإسلامي المصري ، بالاشتراك مع اتحاد السينمائيين العرب ، ويبثه التلفزيون السعودي قبيل ظهر كل خميس . فهو برنامج إسلامي جيد في صُوَرِه وما اشتمل عليه من حسن إلقاء وقراءة للقرآن وتجويد .

إلا أنه مما يَلفِت النظر فيه أنني أشاهده أنا دون أطفالي الذين لا تشدهم إليه إلا بعضُ اللقطات . . . بخلاف البرامج العالمية الأخرى المقدمة للأطفال (افتح يا سمسم ، سنان ، باباي وسائر أفلام الرسوم المتحركة) ، فإنها تشدهم شداً يمنعهم كثيراً من سماع ندائي إليهم ، لعل في ذلك ما يدعو إلى تطوير هذه البرامج من الناحية الفنية ، والتخفيف من درجة الوعظ المباشر ، وتكييف اللغة والموضوع والأسلوب بما يلائم سن الصغار الموجه إليهم .

٢ـ قد تمنح هذه البنوك المساهمين أو المودعين فيها قروضاً بلا فائدة ولا مشاركة (قروضاً حسنة) ضمن حدود ضيقة ولآجال غير طويلة (راجع المادة٦٦ من النظام الأساسي لبنك دبي ، والمادة ٧/ب/ ١ من قانون البنك الأردني حيث نص على « تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته » .

٣ـ قامت هذه البنوك جميعاً على أساس أنها « شركات مساهمة »[1] ،

---

(١) وشركة المساهمة شركة قانونية محدثة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي . وهي من المبتكرات الحقوقية للنظام الرأسمالي . رفضها بعض المسلمين رفضاً كلياً ، وأخذ=

عالم اسلام کو عیدالفطر مبارک ہو

وجميع الأسهم اسمية[1] ، اكتتب ببعضها المؤسسون ، وطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام .

٤ـ وهي بنوك غير متخصصة ، فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري (راجع عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة من نظامه الأساسي ، والمادة السادسة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي) .

٥ـ وقد نصت أنظمة هذه البنوك على« إنشاء أنظمة تعاونية أوتبادلية تتفق وأحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة ، وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير »[2] .

٦ـ نص النظام الأساسي لبنك دبي في المادة ٦٧ منه على أحكام إنشاء صندوق للزكاة :

« يجوز للشركة (أي للبنك) بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوقٍ للزكاة ملحقٍ بها ومنفصلٍ في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير . وينفق منه على

= بها بعضهم بدون قيود ، وحاول آخرون تكييفها مع روح الشريعة وقواعدها . ولا تزال هناك حاجة لدراسة أكثر جرأة وإبداعاً . ورجال القانون والفقه والمسلمون مدعوون لمثل هذه الدراسات .

(١) يحتفظ البنك بسجل يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها . والأسهم الإسمية خلاف الأسهم لحاملها .

(٢) هذا ما نص عليه بالفعل عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة ـ الفقرة ١٣ من نظامه الأساسي ، والمادة السادسة ـ الفقرة التاسعة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي . أما قانون البنك الأردني فقد نص في المادة الثامنة ـ الفقرة على « إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات » . والتأمين الذاتي هو التمويل الذاتي : تكوين احتياطي من الأرباح يوظف في أوراق مالية .

مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة . ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين . ويصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشؤون » .

كما نص قانون البنك الأردني في المادة ٧/ب/ ٢ ونظامه الداخلي في المادة ٣/ب/ ٢ على الاهتمام بـ « إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة » . وهذا نص عام يمكن أن يدخل فيه صندوق الزكاة كما هو واضح .

٧ـ نص قانون البنك الأردني في المادتين ٢٧ و٢٨ على وجود مستشار شرعي :

« المادة ٢٧ ـ أ ـ يعيِّن مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية .

ب ـ لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة ، إلا بناء على صدور قرار معلَّل من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة ٢٨ـ يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي ، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي ، في المواضيع التالية :

أ ـ دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير ، وذلك بهدف التأكد من خلوِّها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه .

ب ـ دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار ، بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص » .

وقد نص النظام الداخلي للبنك الأردني نفسه في المادة ٤٥/ب على أن من جملة ما يدخل في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية « سماع تقرير المستشار الشرعي » .

كما نصت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في المادة ١٦ على وجود هيئة الرقابة الشرعية العليا :

« تُشكل هيئة الرقابة الشرعية العامة للاتحاد من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بلد ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم لهامن يراه من الفقهاء والعلماء ، وتختص الهيئة بالآتي :

أ ـ متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها .

ب ـ النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء » .

وكذلك فإن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة من الإمارات العربية المتحدة تشرف عليها هيئة دينية من ثلاثة أعضاء[1] .

وما يهم في هذا الصدد أن تكون هذه الهيئات الدينية للاستشارة أو

---

(١) من أجل فكرة حول هذه الشركة ، راجع مجلة حضارة الإسلام ، السنة العشرين ، العدد الأول ، ربيع الأول ١٣٩٩هـ=شباط ١٩٧٩م ،ص٥٢ فما بعد .

الرقابة والإشراف هيئاتٍ جدية ، مؤلفة من أعضاء مشهود لهم بالعلم[1] والعمل والإخلاص .

٨ ـ تتقيد هذه البنوك بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة السيولة والضمانة والريعية وتنظيم الائتمان كماً ونوعاً . فقد نص النظام الأساسي لبنك دبي في المواد ٥٨ـ٦٤ على أن يقوم مجلس الإدارة برضع خطة لاستثمار أموال البنك والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق مصلحة البنك في إطار المصلحة العامة ، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة النسبة التي يجب ألاّ يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل . كما يحدد جملة المبالغ التي يجوز تشغيلها في مشروعات قصيرة الأجل ومشروعات طويلة الأجل ، وذلك في حدود ماتسمح به الأوضاع المالية للبنك والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أوالعرف . كما أن مجلس الإدارة مسؤول عن توافر السيولة النقدية في الشركة كل وقت . وقد سبق أن ذكرنا الاعتبارات الفنية الاقتصادية والقانونية التي يسترشد بها بنك دبي عند دراسة طلبات التمويل ، كما ذكرنا البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين البنك وإدارة المشروع المستفيد من التمويل ، كل ذلك لتحقيق إدارة مصرفية سليمة من حيث سلامة التمويل : أي فعاليته وريعيته واطمئنان المصرف إلى استرداد أمواله وتحقيق السيولة اللازمة لمواجهة عمليات السحب والإنفاق . . .

---

(١) العلم الشرعي والاقتصادي والمصرفي والمالي والمحاسبي . . . وذلك حسب المشكلة المطروحة .